mroftalp htehaB ni knil muideM

تفسير ابن كثير | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 6- سورة النساء | من الأية 7 إلى 8

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد صلى الله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم للرجال نصيب ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصير - 00:00:00

او كثر نصيبا مفروضا. واذا حضر القسمة اولي القربى والمساكين واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا. حافان للايتان الكريمتان من سورة النساء جاءت بعد قوله جل وعلا وابتلوا اليتامى - 00:00:30

حتى اذا بلغوا النكاح الاية للرجال نصيب مما تركن فلوالدان والاقربون وللنساء. وللنساء نصيب مما الوالدان والاقربون مما اقل منه او كثر نصيبا مفروضا سبب نزول هذه الاية على ما ذكر المفسرون - 00:01:20

رحمهم الله تعالى انها حصلت حالات لبعض وصار توفي وخلف بنتين وابنا صغيرا فجاء بنو عمه واخذوا كلما خلف فقالت لهم امرأته تزوج البنتين قالوا لا. واخذ على طريقة الجاهلية. قبل ان ينزل التشريع الاسلامي - 00:02:00

في الميراث. كانوا لا يورثون النساء مطلقا ولا يورثون الابناء الصغار. وانما الميراث من رجال الكبار فقط. فجاءت المرأة تشتكي الحال الى صلى الله عليه وسلم فاعتذر عليه الصلاة والسلام بانه لم - 00:03:00

تنزل عليه في الامر شيء. ثم انزل الله جل وعلا الرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون الاية فارسل صلى الله عليه وسلم الى الرجلين بان لا تحدثا في المال شيء - 00:03:40

ثم نزلت الفريضة بعد هذا في قوله جل وعلا يوصيكم الله في اولادكم. وحالة اخرى او هي في رواية اخرى اخرى رجل خلف ثلاث بنات. فجاء عصبته واخذ ما خلف فجاءت امرأته الى النبي صلى الله عليه وسلم تشكو الحال - 00:04:10

وان البنات لا ينكحن الا بمال. وجاء بنو العم واخذوا المال فانزل الله جل وعلا للرجال نصيب مما ترك الوالدان. وهذه عامة ومطلقة ثم نزل تفصيلها في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر - 00:04:50

ومثل حظ الانثيين. الاية فاعطى الله جل وعلا الزوجة الاولى الثمن والباقي بين البنتين والابن. واعطى صلى الله عليه وسلم في الحالة الثانية الزوجة الثمن والبنتين والثلاثة البنات الثلثين وكانت طريقة الجاهلية انهم لا يورثون يقولون الا من - 00:05:20

السلاح ويقاتل ويدافع فقال الله جل وعلا للرجال ويراد بالرجال هنا الذكور صغارا كانوا او كبارا ان ترك الوالدان والاقربون. اما ترك الوالدان والاقربون حسب الميراث وللنساء الاناث صغارا كنا - 00:06:00

او كبارا نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر. القليل والكثير. ما يختص بالرجال للنساء نصيب منه. وما يختص بالنساء للرجال اصوم منه فالرجال والنساء الورثة يشتركون فيما خلف الميت مما قل منهم - 00:06:40

او كثر نصيبا مفروضا. حتى لا يتوهم ان السلاح خاص بالرجال وان الرجل اذا خلف ذهبا فانه يختص به النساء؟ لا. وانما يشترك الجميع فيما خلفه الميت قليلا كان او كثيرا من خصائص - 00:07:20

بالرجال او من خصائص النساء مما قل منه او كثر نصيب مفروضا. فرضه الله جل وعلا فهو لازم ولا مجال للاجتهاد فيه ولا للرد فيه ولا لاستثناء شيء دون شيء. والمفروض هو المؤكد الذي - 00:07:50

عنه ثم قال جل وعلا واذا حضر القسمة اولوا القربى غير الورثة قريب واليتامى اليتيم واليتيم من بني ادم اولا فقد اباه واليتيم من الحيوانات من فقد امه. واما بنو ادم فاذا فقد الطفل امه ما يقال له يتيم ما - 00:08:20
ابوه موجود. واليتامى والمساكين بدأ جل وعلا باليتامى لانهم احوج واضعف عن العمل والكسب والحركة بخلاف المسكين فهو وان كان في حاجة وفقير فانه بامكانه ان يتحرك وتطلب الرزق اليتامى والمساكين والمسكين - 00:09:10
والفقير اذا ذكرا معا اختلفا. واذا ذكر احدهما شمل الاخر اذا افترقا اتفقا واذا اتفقا افترق اذا ذكر الاثنان كما في اية الزكاة انما الصدقات للفقراء والمساكين فيراد بالفقراء صيف ويراد بالمساكين صنف اخر. واذا ذكر - 00:09:50
احدهما اطعام عشرة مساكين. يصح ان تدفع للفقراء ان المسكين والفقير واحد اذا ذكر احدهما اذا ذكر الفقير وحده صح ان تدفع للمسكين. والمساكين فيهم والفرق بينهما على ما قيل ان من لا يجد شيئا - 00:10:30
او يجد دون نصف الكفاية فهو يعتبر فقير يجد دون نصف الكفاية. ومن يجد اكثر من نصف الكفاية ولا يجد الكفاية في السنة يعتبر مسكين. وقيل العكس. والاول اولى يعني ان الفقير اكثر حاجة لان الله جل وعلا بدأ به في اية الزكاة. فمثل - 00:11:10
اذا كانت الكفاية في السنة لهذا البيت عشرة الاف. وعنده اربعة الاف فيعتبر فقير. لان عنده اقل من نصف الكفاية اذا كان عنده ستة الاف فيعتبر مسكين لان عنده اكثر من نصف الكفاية واقل - 00:11:50
الكفاية. واذا كان عنده الكفاية كاملة فيقال له غني. والزكاة لا تحل لغني ولا لقوي مكتسب. اليتامى والمساكين اعطوهم. اروخوا لهم ما لهم فرض لكن اجبروا خواطرهم قولوا لهم قولا معروفا اعتذار. فكالاعطهم شيء ولو - 00:12:20
فان لم تتمكن من العطاء فاعتذر منهم. قل لهم المال ليس بحاضر لكن ان شاء الله اذا حضر يأتيكم نصيبكم المال مال ايتام وتعذرون ان مال مال اليتيم اتيانه في حرج. والا نحب ان نعطيكم. لكن مال اليتيم فيه حرج. فاعذرونا ونحن - 00:13:00
وذلك من الكلام الحسن. ثم هل هذه الاية محكمة ام منسوخة؟ قولان للمفسرين رحمهم الله ثم على كونها هل هي امر وجوب ام امر استحباب؟ قولان للعلماء رحمهم الله الله قيل هذه الاية منسوخة - 00:13:30
لان الله جل وعلا امر باعطاء ذوي القربى وذو القربى الورثة والوارث ما يعطى الا نصيبه. قالوا هذه الاية قبل اية المواريث. فلما نزلت اية المواريث واعطى الله جل وعلا كل ذي حق حقه. فحينئذ لا يعطى غيرهم - 00:14:10
فهذه الاية قالوا منسوخة نسخت بماذا؟ بقوله جل وعلا يوصيكم الله هي اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الى اخر الاية والاية التي بعدها واخر اية في سورة النساء ايات المواريث ثلاثة التي فيها التفصيل يوصيكم الله في اولادكم - 00:14:50
والاية التي تليها ولكم نصف ما ترك ازواجكم واخر اية من سورة يستفتونك قل الله يفتيكم تلك الالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها ما ترك وهو وريثها ان لم يكن لها ولد. قالوا هذه الاية كانت - 00:15:20
في صدر الاسلام قبل ان تنزل ايات المواريث ثم نسخت باية المواريث اخرون قالوا لا. ليست ميسوخة واي اية في كتاب ممكن اعمالها ما يتأتى ان يقال انها منسوخة. وهذه - 00:15:50
الاية ممكن. نوصي واذا حضر القسمة اولي القربى واليتامى والمساكين الاية فارزقه قالوا ليست منسوخة بل هي محكمة والمراد بذوي قرب الاب والام والاخ والاخت لا المراد بذوي القربى غير الوارثين - 00:16:20
غير الوارثين. اذا حضر مثلا اخت لا ترث فتعطى. شيء ولو يسير حضر ابن ابن محجوب يعطى ولو شيء يسير. حضر ابن بنت حضر عم خال اقارب ليسوا من ذوي الميراث. يعطون ولو شيئا يسيرا - 00:16:50
فهم من ذوي القربى. ثم اليتامى اليتيم اذا جاء وهم يقتسمون تركة. ويقتسمون هذا يأخذ خمسة عشر الف وهذا ثلاثين الف وهذا كذا وهذا كذا. وهو واقف عندهم يعطى ولو شيء يسير فطيبا لخاطره - 00:17:20
لانها تعلقت نفسه بهذا المال يشوف يقسم وهذا يعطى كذا وهذا يعطى كذا وهو محروم. فيعطى ولو شيء يسير وكذلك المسكين. وفي هذا دلالة على استحباب اظهار الشيء وعدم اخفاءه لان جحد الشيء قد يكون من باب جحد نعمة الله - 00:17:40
والله جل وعلا مقت وعاقب اهل الجنة الذين تعاهدوا على ان في الصباح الباكر. قبل ان يحضر عندهم المساكين. فحضور المساكين

فيه خير. واعطاؤه من التركة او من المال او من الجداث او من البستان او من الحبوب او من الثمرة. فالله جل - 00:18:10
وعلى جعل لكل انسان نصيب في هذه النعمة حتى الطير. حتى الطير جاء الله له نصيب في الثمرة. فما يسوغ ان يحرم من حقه. وكما ذكر ان اناس وضعوا اشياء حرمت الطير من الثمرة من الحبوب او من الثمار. فما صحت ثماره - 00:18:40
بل تلف كثير منها ولعل هذا والله اعلم بسبب حرمان من جعل الله له حق من حيوان او طائر او فقير او مسكين او يتيم او جار او غيره ولذا قال واذا حضر يعني يحسن انهم يحضرون. ما يحسن ان يخفى عليهم. فما - 00:19:10
تغلق الابواب عند القسمة؟ وما يتواعد الناس على الجذال او الحصاد في الصباح الباكر قبل يأتي اليهم المساكين فاولئك اصحاب الجنة كما قص الله جل وعلا عنهم ان نورثهم كان يحصد الثمار ويجني الثمار ويحصد الحبوب في الضحى حينما يتجمع الفقراء - 00:19:40
او المساكين كلهم يحذرون وكل يعطى وكل يذهب يلهث بالدعاء ويدعو صاحب البستان انه استفاد. فلما ورثه بنوه وكانوا قد انتقدوا على ابيهم وانه جعل للفقراء والمساكين والاخرين نصيبا في ما له انتقدوه في هذا - 00:20:10
وتحيلوا على ان يتخلصوا من هؤلاء ولا يستطيعون ان يتخلصوا لو حصدوا وجنوا ضحى على عادة ابيهم ويأتيهم الفقراء والمساكين لكنهم تواطؤوا على ان يحصدوا مبكرين. قبل ان يأتيهم الفقراء والمساكين - 00:20:40
وغداوا مبكرين في الليل وعاقبهم الله جل وعلا بتلف جنتهم كلها. حتى انهم توهموا انهم ظلوا الطريق وسجدوها وقد احترقت وذهب ما فيها. ومر علينا قريبا صاحب البستان والزرع والرجل الذي كان في فلاة من الارض - 00:21:00
سمع في صوت في السحاب صوتا يقول اسقي حديقة فلان. وهذا في الصحيح. خبر النبي صلى الله عليه وسلم يقول فتجمع السحاب وانزل ماءه في حرة. واذا شرجة من هذه الشراج متعددة - 00:21:30
استوعبت هذا الماء كله ذهب مع هذي فتعجب هذا الرجل وتتبع هذا الماء وين راح بدل ما في سراج مثلا عشر او خمسة عشر تتوازع الماء اذا واحدة فقط استوعبت - 00:21:50
في الماء فتتبع هذا الماء فوجده وجد رجلا في بستانه معه مسحاته يوجه الماء يمين وشمال. وحدة دون غيره ما سقيا احد غيره فجاء وسلم عليه وسأله وقال ما اسمك يا عبد الله؟ قال اسمي فلان. للصوت الاسم الذي - 00:22:10
السحاب فاخبره باسمه فقال يا اخي لم سألتني عن اسمي قال اني سمعت صوتا في السحاب الذي هذا ماؤه يقول اسق حديقة فلان. واذا الماء السحاب ينزل ماءه في حرة. واذا هذه - 00:22:40
المتجه اليك تستوعب الماء كله. فماذا تصنع يا اخي انت في حديقتك وثمارها قال اما ما دام كما قلت يعني انك اطلعت على سر كنت كما يقول بلسان حاله كنت اخفيه. يخفيه عن الاخرين لانه يقصد وجه الله. لكن ما دام انك اتيتني بشيء - 00:23:10
يدل على انك اطلعت على شيء ما. اما ما دام كذا فانا انظر الى ما يخرج منها فاقسمها اثلاثا اكل انا وعيالي ثلث. واتصدق بثلث. وارد فيها ثلث اصلاحها. وتنهيتها. فعرف السر. ان - 00:23:40
اسقاط حديقته من اجل هذه القسمة. التي فرضها على نفسه ابتغاء مرضاة الله جل وعلا فعوضه الله جل وعلا في الدنيا مع ما يصيبه في الدار الاخرة. وهذه من اخبار من قبلنا يقصها - 00:24:10
عليها المصطفى صلى الله عليه وسلم لنتعظ بها. والله جل وعلا يقول في هذه هذا واذا حضر القسمة اولي القربى الذين لا يرثون واليتامى والمساكين فارزقهم من نقول له قولا معروفا وهذا قول كثير من العلماء رحمهم الله انها ليست منسوخة وانما هي - 00:24:30
هم الذين قالوا هي محكمة. هل الامر هذا للوجوب؟ او للاستحباب للعلماء رحمهم الله. بعض العلماء يرى انها للوجوب. ولذا يفعلون هذا حتى مع مال اليتامى نقل عن بعض السلف رحمه الله انه كان ولي على ايتام - 00:25:00
ابوهم فعند استلام التركة امر بشراء شاة وطعام وهيء وقدم للفقراء والمساكين وذوي القربى وقال لوددت ان هذا من ما لي يعني من عندي انا لولا ما جاء عن الله - 00:25:30

جل وعلا واذا حضر القسمة اولو القربى واليتامى والمساكين. فكان يرى الوجوم ويرى انها واجبة في هذا المال ولا يسوق له ان يتبرع بهذا من عنده. ومن العلماء رحمهم الله من يقول - 00:26:00

وهي للاستحباب وليست للوجوب. فاذا كان الورثة كبارا فيعطون من له حق في هذا المال حق استحباب. يعطونه يرضونه. واذا كان المال ما الايتام هو انتقل الى الفقرة التالية. وقولوا لهم قولا معروفا - 00:26:20

لا تتعرض له وانما اذا جاء الفقراء والمساكين او حضروا تقول لو ان المال مالي اعطيتكم لكن هذا مال فقراء ما الايتام مال صغار تعتذر منهم عذرا يقبلونه فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا. هل يجمع بين الرزق والقول المعروف؟ او ان الرزق - 00:26:50

اذا كان ماء الكبار والقول المعروف اذا كان مال صغار. قولان للعلماء رحمهم الله قال سعيد بن جبير وقتادة رحمهما الله كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار ولا يورثون النساء ولا الاطفال شيئا فانزل الله - 00:27:20

للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون. الاية فان الجميع فيه سواء في حكم الله تعالى يستوون في اصل الوراثة. وان تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم مما يدلي به الى الميت من قرابة. يعني هذا - 00:27:50

على سبيل العموم لهم نصيب وتفصيل وبيان هذا النصيب وظحه الله وبينه جل وعلا في قوله الله في اولادكم الايتين لم يكل بيان هذا لملك مقرب ولا لنبي مرسل بل بين - 00:28:10

الوالدين مع وجود الاولاد ومع عدمهم. وبين نصيب الوالدين حال فقد اولاد وبين نصيب الوالدة مع الاولاد ومع الاخوة. وبين جل وعلا نصيبه الزوج مع الولد ونصيب الزوجة مع الولد وبدون الولد. ثم بين ميراث الكلالة - 00:28:30

وهو من لا ابى له. وهم الاخوة لامهم الكلالة الذين لا يرثون مع ولا مع الاباء. الاخوة الام لا يرثون ذكورا او اناثا ولا يرثون مع الاباء. نعم. الجميع فيه - 00:29:00

في حكم الله تعالى يستوون في اصل الوراثة. وان تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم بما يدلي به الى الميت من قرابة او زوجية او ولاء. فانه لحمة كلحمة النسب. وروى ابن مرضاوي عن جابر رضي الله عنه قال - 00:29:26

ام كحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الابنتين قد مات ابوهما وليس لهما شيء فانزل الله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون الاية. وقوله واذا - 00:29:46

حضر القسمة الاية قيل المراد واذا حضر قسمة الميراث ذوي القربان ممن ليس بوارث واليتامى والمساكين كيلو فمن يرضخ لهم من التركة نصيب. وان ذلك كان واجبا في ابتداء الاسلام. وقيل يستحب واختلف - 00:30:06

هل هو منسوخ ام لا على قولين؟ فقال البخاري رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما هي محكمة وليست بمنسوخة وقال عكرمة رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الاية واذا حضر القسمة للقربى نسختها - 00:30:26

اية التي بعدها يوصيكم الله في اولادكم. وروى العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما كان ذلك قبل ان تنزل فانزل الله بعد ذلك الفرائض فاعطى كل ذي حق حقه. فجعلت الصدقة فيما سمى المتوفى - 00:30:46

وقال ابن ابي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله واذا حضر القسمة اولي القربى واليتامى والمساكين نسختها اية الميراث فجعل لكل انسان نصيبه مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كسر - 00:31:06

هذا مذهب جمهور الفقهاء والائمة الاربعة واصحابهم رضي الله عنهم ورحمهم الله والمعنى انه اذا حضر هؤلاء الفقراء من القرابة الذين لا يرثون واليتامى والمساكين قسمة مال جزيل. فان انفسهم تتوق - 00:31:26

لا شيء منه اذا رأوا هذا يأخذ وهذا يأخذ وهم يائسون لا شيء يعطونه. فامر الله تعالى وهو الرؤوف الرحيم لهم شيء من الوسط يكون برا بهم وصدقة عليهم واحسانا اليهم وجبرا لكسرهم. كما قال تعالى - 00:31:46

ومن ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده وضم الذين ينقلون المال خفية خشية ان يطلع عليهم وذوي الفاقة كما اخبر به ان انصح عن اصحاب الجنة اذ اقسموا ليصرمنها مصبحين اي بليل وقال - 00:32:06

فانطلقوا وهم يتخافون الا يدخلنها اليوم عليكم مسكين. فدمر الله عليهم وللكافرين امثالها حق الله عليه عاقبه في اعز ما يمكنه.

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله ونبينا - 00:32:26
محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:32:46